# تقرير

## لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

# مشروع قانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2010-2011
دورة أبريل 2011

# محتوى التقرير


* تقديـــــــــم
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
* عرض السيد الوزير
* مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير المنجز من لدن لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية على إثر دراستها لمشروع قانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعيها المنعقدين على التوالي في 30 ماي و7 يونيو 2011، الأول برئاسة السيد محمد كريمين رئيس اللجنة، والثاني برئاسة السيد حسن أكليم الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد كريم غلاب وزير التجهيز والنقل الذي ألقى عرضا أوضح في مستهله أن قطاع الموانئ يشهد ديناميكية إيجابية أسست لها المقاربة التدبيرية المتبناة على مستوى القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، والرامية إلى الرفع من مستوى تنافسية الموانئ المغربية، وملاءمة عرض الخدمات المينائية مع حاجيات الاقتصاد الوطني

وتطلعات مستخدمي الموانئ، وتوفير أداة مينائية فعالة تسهم في التنافسية العامة، وتزويد قطاع الموانئ بإطار تشريعي وتنظيمي يتلاءم مع التطورات المستقبلية.

وهكذا، أشار السيد الوزير إلى أن التنفيذ الواقعي لمقتضيات القانون رقم 15.02 تمخضت عنه جملة من الإنجازات التي طالت المستويات التنظيمية، المؤسساتية، الميدانية، الاستثمارية والتنافسية، لكن بالمقابل أبان عن وجود بعض المعيقات القانونية الحائلة دون الاستفادة المثلى من الاستثمارات المينائية، ومن أجل ذلك، تم اقتراح إدخال تعديلات يتوخى منها خلق مزيد من المواءمة بين القانون ومتطلبات الاستثمار المينائي لتجاوز الإكراهات الحالية، بإسناد الرخصة لممارسة النشاط المينائي مباشرة إذا كان الأمر يتعلق بشركة تملك الوكالة الوطنية للموانئ 51 %، على الأقل من رأسمالها، وباللجوء إلى مسطرة التفاوض المباشر للحصول على الامتياز إذا كان النشاط المينائي سيزاول من قبل شركة تملك الوكالة الوطنية للموانئ 51 % على الأقل من رأسمالها، أو إذا كان الاستثمار المزمع إنجازه من قبل طالب الامتياز يعادل أو يفوق 5 ملايير درهم.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

شكلت المناقشة العامة مناسبة أبدى السادة المستشارون من خلالها جملة هامة من الملاحظات الجوهرية والتصورات البناءة، المعبرة جميعها عن موقفهم إزاء ما تضمنه المشروع قانون من تعديلات ومراجعات.

وأجمعت التدخلات على أهمية التوجهات الإستراتيجية المعلن عنها في هذا المشروع قانون، والتي تصب في اتجاه الرفع من دينامية القطاع الميناءي بغية ضمان جاذبيته، بمنحه قدرة أفضل على استقطاب رؤوس الأموال لاسيما الأجنبية منها، وتمتيعه بمزيد من الضمانات القانونية الكفيلة بتشجيع الاستثمار الضخم في هذا المجال، وذلك عن طريق إعطاء الإدارة الوصية سلطة الإسناد أو التفاوض المباشر لمّا يتعلق الأمر بالاستثناءات الاستثمارية الإضافية المنصوص عليها في المادتين 12 و14 موضوع التعديل في المشروع قانون المعروض على أنظار اللجنة.

وحرصا على التطبيق الناجع للمرامي الإصلاحية، أكد السادة المستشارون على ضرورة الاستمرار في إخضاع الأنشطة الميناءية للمراقبة الإدارية استجابة للدواعي الأمنية والإستراتيجية، مع العمل على إحكام عملية إنجاز دفاتر التحملات للجمع ما أمكن بين المصلحة

العامة والمصلحة الخاصة للمستثمر المستفيد من الامتياز، خصوصا عبر تدوين بنود تنص على إلزامية تشغيل اليد العاملة الوطنية .

وفي سياق آخر، تمت المطالبة بإجراء نوع من الملاءمة بين المقتضيات الجديدة المقترحة ومضامين المادة 30 من القانون 15.02 موضوع التعديل، وتغيير مصطلح "الامتياز" واستبداله بمصطلح قانوني آخر مثل "التدبير المفوض"، كما أبدى بعض السادة المستشارون تخوفهم جراء ما يمكن أن يتمخض عن هذه التعديلات من انعكاسات تطال من جهة بنود الاتفاق العام الحاصل بين الوكالة الوطنية للموانئ والمكتب الوطني للصيد البحري، والقاضي بمنح هذا الأخير سلطة تدبير الموانئ الخاصة بالصيد البحري، ومن أن تؤدي، من جهة ثانية، إلى المساس بمبدأ المنافسة الحرة والمشروعة داخل القطاع.

علاوة على ذلك، تقدم بعض السادة المستشارين باستفسارات تهم:

- تحديد المدلول القانوني لعبارة "أو قبول أي عرض" الواردة ذكرها في المادتين 12 و 17 في فقرتهما الأخيرة.
- مدى إمكانية استفادة الأشخاص الطبيعيين من الامتياز.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

نوه السيد الوزير في مستهل جوابه بالمداخلات القيمة للسادة المستشارين، نظرا لما احتوته من آراء ومواقف تعكس تطلعاتهم نحو جعل قطاع الموانئ قاطرة أساسية للإقلاع الاقتصادي، ورافدا من روافد التنمية ببلادنا.

ومن هذا المنطلق، أوضح السيد الوزير أن التعديلات المقترحة في مشروع القانون تتماشى مع التوجهات العامة المكونة للأساس القانوني المنظم لقطاع الموانئ، والتي وضعت حدا لسياسة الاحتكار ورسخت لمنطق المنافسة الحرة والنزيهة في مزاولة الأنشطة المينائية سواء تم ذلك بناء على الرخصة أو الامتياز.

وأشار السيد الوزير إلى أن الجهة المستفيدة من الامتياز ستكون لا محالة شخصا معنويا خاضعا للقانون المغربي طبقا لما تقتضيه المادتين 24 و30 من القانون رقم 15.02، مضيفا أن دفاتر التحملات سيتم إنجازها بشكل يضمن المحافظة ما أمكن على مرتكزات هذا القانون مع مراعاة بعض الجوانب الهامة المتعلقة بتشغيل اليد العاملة المحلية والوطنية، وتلك المرتبطة بالولاية القضائية الوطنية على النزاعات الناجمة عن تطبيق بنود الامتياز.

هذا، وأفاد السيد الوزير أن تدبير موانئ الصيد البحري يعتبر أمرا موكولا الى المكتب الوطني للصيد البحري بمقتضى اتفاق يجمعه بالوكالة الوطنية للموانئ، وأن بعض الاستثمارات المينائية الضخمة تتطلب مدة إنجاز تفوق 30 سنة ولا تتجاوز 50 سنة، مما لا يسعف معه التطبيق الأمثل لمقتضيات المادة 25 المحددة للسقف الأدنى والأعلى لأجل الامتياز.

ومن زاوية أخرى، أكد السيد الوزير على أن مصطلح "الامتياز" يثير من الناحية اللغوية لبسا وغموضا، لكن من الناحية القانونية يعتبر مفهوما دقيقا جامعا ومانعا، وبالتالي لا يتأتى استبداله بمصطلحات مشابهة، لأنها لن تفي بنفس الغرض، وستحد من أحد مشمولات الاستثمار في النشاط المينائي، وأفاد بأن عبارة " أو قبول أي عرض" تندرج تحتها العروض الغير مقنعة المرفوضة إداريا بواسطة قرار معلل.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

إن تدقيق مضامين المشروع قانون لجعلها تتناسب مع الأهداف المسطرة، وتتناسق مع باقي المواد القانونية المتصلة بها، مثل المرتكز الذي دفع اللجنة إلى تبني تعديل ينصب على المادة 17، لتصبح واردة وفق الصيغة التالية:

"يتم منح الامتياز بعد الإعلان عن المنافسة.

غير أنه، يمكن اللجوء إلى مسطرة للتفاوض المباشر:

1- إذا كان النشاط المينائي سيزاول للحساب الخاص لطالب الامتياز،

2- إذا كان النشاط المينائي سيزاول من قبل شركة تملك الوكالة الوطنية للموانئ 51 % على الأقل من رأسمالها،

3- إذا كان الاستثمار المزمع إنجازه من قبل طالب الامتياز يعادل أو يفوق خمسة (5) ملايير درهم،

4- إذا لم يتم، بعد إعلان عن المنافسة، تقديم أي عرض أو قبول أي عرض.

خلافا لأحكام المادة 25 من هذا القانون يمكن في الحالتين 2 و3 المشار إليهما أعلاه أن تفوق مدة الامتياز 30 سنة على ألا تتجاوز 50 سنة، وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز الجمع بين مدة الامتياز الأصلية والمدة الإضافية عند الاقتضاء 50 سنة."

وعند عرض مشروع قانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ للتصويت، تمت الموافقة عليه بالإجماع كما عدل من طرف اللجنة.

**مقرر اللجنة**

**عبد الرحيم عتمون**

# مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

# مشروع قانون رقم 20.10
# بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ
# وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

مانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2011 - 1432

# مشروع قانون رقم 20.10

## بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

---

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المادتين 12 و 17 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) :

«المادة 12.- يخضع لنظام الرخصة :

« .....

«غير أنه، يمكن اللجوء إلى مسطرة للإسناد المباشر إذا كان النشاط «الميناني المعني سيزاول للحساب الخاص لطالب الرخصة أو من قبل «شركة تملك الوكالة الوطنية للموانئ 51 % على الأقل من رأسمالها «أو إذا لم يتم، بعد إعلان عن المنافسة، تقديم أي عرض أو قبول أي «عرض.»

«المادة 17.- يتم منح الامتياز بعد الإعلان عن المنافسة.

«غير أنه، يمكن اللجوء إلى مسطرة للتفاوض المباشر :

« - إذا كان النشاط الميناني سيزاول للحساب الخاص لطالب «الامتياز أو من قبل شركة تملك الوكالة الوطنية للموانئ 51 % «على الأقل من رأسمالها ؛

« - إذا كان الاستثمار المزمع إنجازه من قبل طالب الامتياز يعادل «أو يفوق خمسة (5) ملايير درهم ؛

« - إذا لم يتم، بعد إعلان عن المنافسة، تقديم أي عرض أو قبول أي «عرض.»

# عرض السيد الوزير

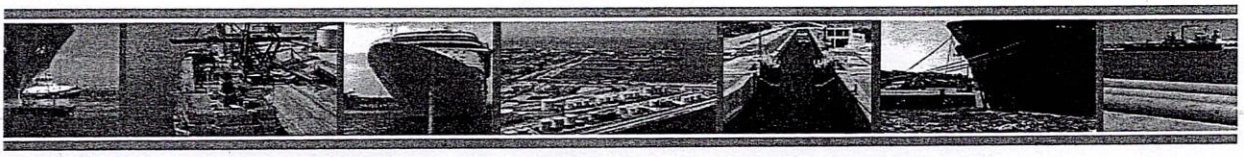

# تقديم مشروع قانون رقم 10-20 بتغيير وتتميم القانون رقم 02-15 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

## محاور المداخلة

1. الإصلاح المينائي : الإنجازات والآفاق
2. ظرفية مشروع القانون رقم 10-20 بتغيير وتتميم القانون رقم 02-15
3. التعديلات المقترحة

# تذكير بأهداف القانون رقم 02-15

## قانون رقم 02-15: إصلاح شامل لقطاع الموانئ

- مؤسساتي
- تنظيمي
- اقتصادي
- اجتماعي

**الأهداف**

- الرفع من مستوى تنافسية الموانئ المغربية ؛
- ملائمة عرض الخدمات المينائية مع حاجيات الاقتصاد وتطلعات مستخدمي الموانئ ؛
- وضع رهن إشارة الاقتصاد الوطني، أداة مينائية فعالة تساهم في التنافسية العامة ؛
- تزويد قطاع الموانئ بإطار تشريعي وتنظيمي يتلاءم مع التطورات المستقبلية.

# تذكير بركائز الإصلاح المينائي

## إعادة هيكلة نظام تسيير واستغلال الموانئ

- تحديد أدوار ومهام المتدخلين
- إقرار مبدأ أحادية المناولة
- إدخال المنافسة وفتح المجال للقطاع الخاص قصد الاستثمار في قطاع الموانئ
- تهيئ وتحيين الإطار القانوني والتنظيمي

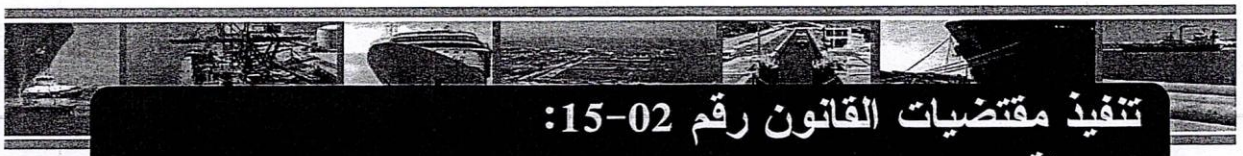

# تنفيذ مقتضيات القانون رقم 02-15: حصيلة الإنجازات

## على المستوى التنظيمي

✓خلق بنيات ومؤسسات جديدة مع تحديد المهام والمسؤوليات ؛

| | |
|---|---|
| **وظيفة السيادة والتخطيط** | إدماج مديرية الموانئ والملك العمومي البحري مع مديرية مينائي المحمدية والدار البيضاء |
| **وظيفة السلطة المينائية والتقنين** | خلق الوكالة الوطنية للموانئ |
| **الوظيفة التجارية** | خلق شركة استغلال الموانئ وإدخال القطاع الخاص في مجال الخدمات المينائية : صومابور، ماص الحبوب |



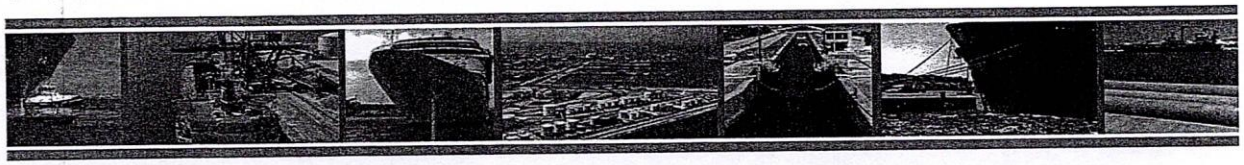

## على المستوى المؤسساتي

✓اعتماد مراسيم تطبيق مقتضيات القانون، وخاصة :

-مرسوم رقم 2-06-614 بتاريخ 24-11-2006 المتعلق بتطبيق المواد 31 و35 من القانون 15-02 (المقر الاجتماعي وتكوين المجلس الإداري للوكالة الوطنية للموانئ) ؛

-مرسوم رقم 2-07-263 بتاريخ 19-09-2008المتعلق بتطبيق المواد 5، 7، 9 و60 من القانون 02-15 (فتح الموانئ للاستغلال، نظام الاستغلال، لائحة الأنشطة الملحقة، الشرطة المينائية) ؛

-مرسوم رقم 2-07-1029 بتاريخ 19-09-2008 المتعلق بتحديد عرض البحر ومدخل الموانئ.

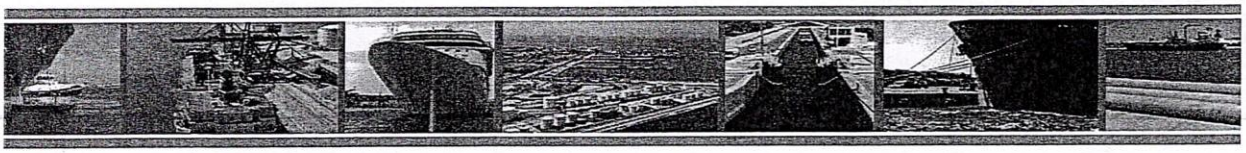

## على المستوى الميداني

✓تطبيق مقتضيات القانون رقم 02-15بموانئ الدار البيضاء، المحمدية، آسفي، الجرف الأصفر، العيون والداخلة ؛

✓تسوية وضعية نشاط جر السفن بالموانئ ؛

✓تسوية وضعية موانئ الترفيه في إطار عقود تفويت إمتياز،

✓ إنطلاق مسلسل تسوية وضعية المتدخلين المينائيين مع مقتضيات القانون رقم 02-15،

✓اعتماد التعرفة العمومية القصوى وتبسيط هيكل التعرفة.



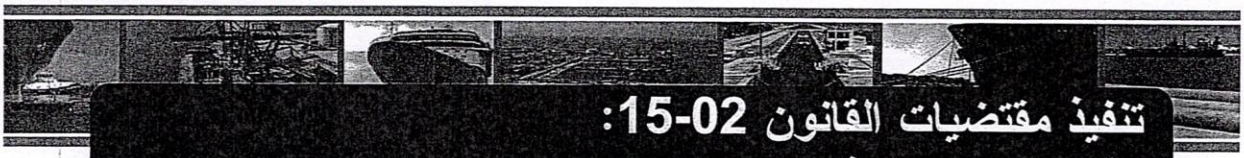

## تنفيذ مقتضيات القانون 02-15: الأوراش المفتوحة

✓إدخال المنافسة في مجال الخدمات المينائية :

-**الناظور** : تفويت امتياز المحطة رقم 1 ؛

-**الجرف الأصفر** : تفويت امتياز مركز الرسو رقم 9 ؛

-**أكادير** : تأسيس متدخل ثاني من أجل إدخال المنافسة واعتماد مبدأ أحادية المناولة ؛

-**الدار البيضاء** : تفويت امتياز المحطة الثالثة للصناديق الحديدية.

✓مواصلة مسلسل تسوية وضعية المتدخلين والأنشطة المينائية مع مقتضيات القانون رقم02-15 .

# تداعيات وآثار النظام المينائي الجديد

## على مستوى الاستثمارات

شهد ميناء الدار البيضاء، منذ دخول القانون رقم 02-15حيز التنفيذ، اعتماد حوالي 3 ملايير من الاستثمارات، شملت ما يلي :

- ✓تأهيل البنيات التحتية (1,7 مليار درهم) ؛
- ✓تدعيم التجهيزات المينائية (أزيد من مليار درهم) ؛
- ✓تنمية مهارات وقدرات الموارد البشرية (260 مليون درهم).

بفضل هذه الاستثمارات، شهدت القدرة الاستيعابية للميناء تحسنا ملحوظا :

- ➢قدرة لاستيعاب ستة بواخر للصناديق الحديدية ذات غاطس أكبر من 9 متر في آن واحد ؛
- ➢قدرة استيعابية للصناديق الحديدية تصل إلى 1.000.000 صندوق مقابل عشرين قدما (والتي ستصل إلى 1,6 مليون صندوق مقابل عشرين قدما مع البدء في استغلال المحطة الثالثة الجديدة) ؛
- ➢مضاعفة القدرة التخزينية للحبوب.



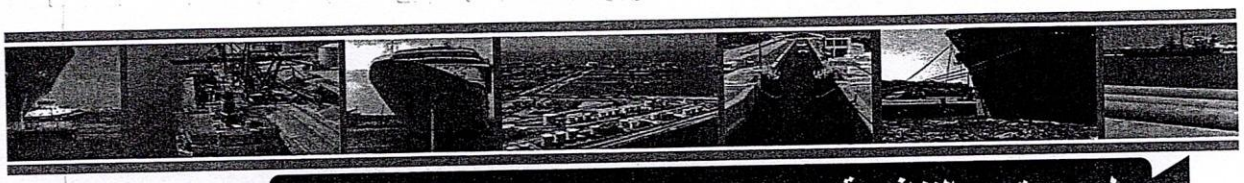

## على مستوى التنافسية

عرفت مردودية مناولة الصناديق الحديدية ارتفاعا بنسبة 30% حيث وصلت معدل 25,7 صندوق/ساعة

- ➢إقرار التعرفة الموحدة واعتماد التعرفة العمومية القصوى ؛
- ➢تبسيط هيكل التعرفة ؛
- ➢تبسيط مساطر الفوترة ؛
- ➢تقليص كلفة العبور المينائي بالنسبة للصناديق الحديدية (-30%) والمقطورات (-25%) ؛
- ➢إلغاء مركز التشغيل وإدماج الشيالة داخل شركات المناولة.

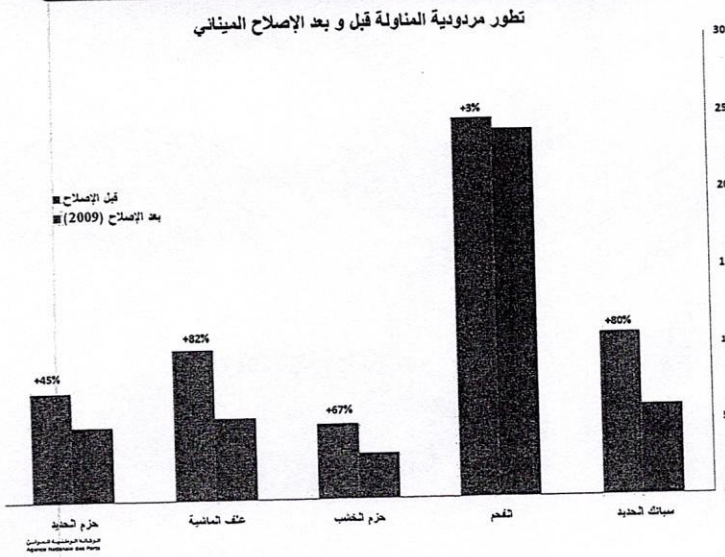

# محاور المداخلة

1. الإصلاح المينائي : الإنجازات والآفاق
2. ظرفية مشروع القانون رقم 10-20 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 02-15
3. التعديلات المقترحة

# فوائد وتداعيات المشاريع المينائية

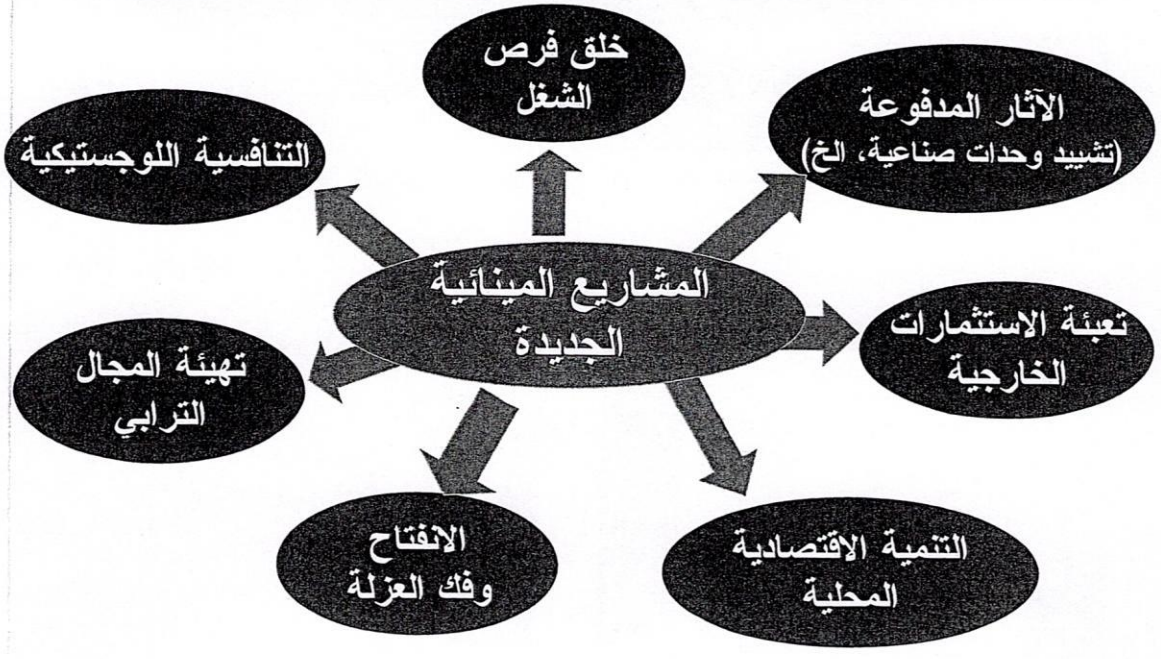

## خصوصيات المشاريع المينائية

تعتبر الاستثمارات في البنيات التحتية المينائية ذات بعد استراتيجي مهم جدا بالنسبة لتعزيز وتنمية التجارة الخارجية. ولذلك، فإن هذه الاستثمارات يجب أن تتمتع بإطار تحفيزي، وذلك للأسباب التالية :

- ✓المحيط الجيو استراتيجي الذي يستلزم تنمية خصوصيات مواتية من أجل تعزيز جاذبية البلاد للاستثمارات ؛
- ✓الظرفية الجديدة للمنافسة على المستوى الجهوي والدولي من أجل اختيار البلدان المستضيفة للاستثمارات ؛
- ✓طبيعة المشاريع الاستثمارية في القطاع المينائي التي تستلزم كلفة مالية كبيرة، ومتطلبات الحصول على الدعم والتمويل اللازم من طرف المؤسسات الدولية ؛
- ✓مردودية الاستثمار في المشاريع المينائية، تستلزم مدى زمني طويل؛
- ✓التأثيرات والتداعيات الكبيرة للمشاريع المينائية على التنمية المحلية.

## منح الرخص والامتيازات: أحكام القانون رقم 02-15

- ✓طبقا لأحكام القانون رقم 20-15، وخاصة المادتين 12 و17، فإن مزاولة الخدمات المينائية تتم في إطار نظامي الرخصة والامتياز، الذيم تمنحهما الوكالة الوطنية للموانئ عبر الإعلان عن المنافسة، باستثناء الحالتين التاليتين، التي يمكن خلالهما اللجوء إلى التفويت المباشر :
- ⇦إذا كان النشاط سيزاول للحساب الخاص لطالب الرخصة أو الامتياز ؛
- ⇦إذا لم يتم، بعد الإعلان عن المنافسة، تقديم أي عرض أو قبول أي عرض.

## منح الرخص والامتيازات: الإكراهات الحالية

غياب إطار ملائم لإنجاز المشاريع المهيكلة المقترحة من طرف المستثمرين الخواص:

-سريات تطوير بعض المشاريع ذات بعد استراتيجي

-مرد ودية بعض المشاريع ضعيفة على المدى القريب و المتوسط

-ندرة المستثمرين المغنيين

## محاور المداخلة

1. الإصلاح المينائي : الإنجازات والآفاق
2. ظرفية مشروع القانون رقم 10-20المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 02-15
3. التعديلات المقترحة

## التعديلات المقترحة : الأهداف

- ✓ تحسين جاذبية المملكة للاستثمارات والتموقع الاستراتيجي للموانئ الوطنية لاستقبال الاستثمارات في مجال البنيات التحتية المينائية ؛
- ✓ملاءمة الإطار القانوني مع متطلبات المستثمرين في مجال المشاريع المينائية ؛
- ✓تعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال إنجاز مشاريع البنيات التحتية المينائية ؛
- ✓ضمان التقاسم العادل للمخاطر، وخاصة بالنسبة للمشاريع ذات صبغة الخدمة العامة ذات مردو دية مالية ضعيفة على المدى القريب و المتوسط.



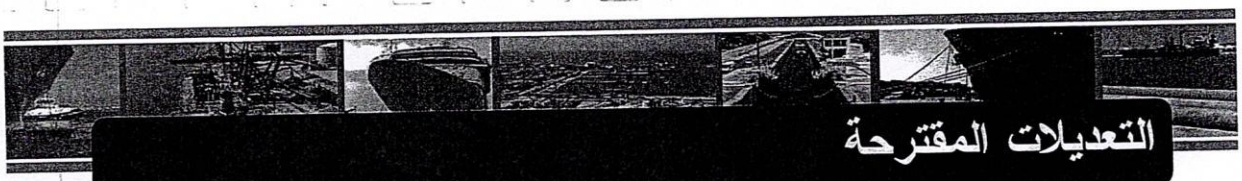

## التعديلات المقترحة

### نظام الرخصة (المادة 12)

يمكن اللجوء إلى مسطرة للإسناد المباشر إذا كان النشاط المينائي المعني سيزاول للحساب الخاص لطالب الرخصة أو من قبل شركة تملك الوكالة الوطنية للموانئ 51% على الأقل من رأسمالها أو إذا لم يتم، بعد إعلان عن المنافسة، تقديم أي عرض أو قبول أي عرض.

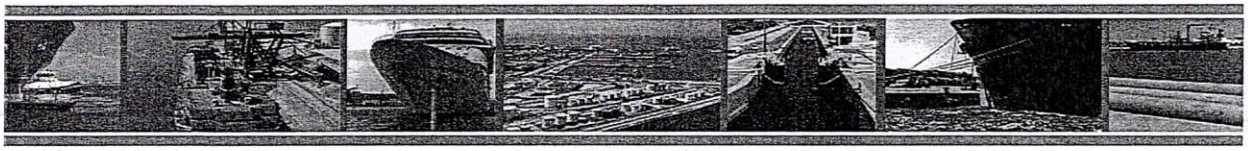

## نظام الامتياز (المادة 17)

يمكن اللجوء إلى مسطرة للتفاوض المباشر :

- إذا كان النشاط المينائي سيزاول للحساب الخاص لطالب الامتياز أو من قبل شركة تملك الوكالة الوطنية للموانئ 51% على الأقل من رأسمالها ؛
- إذا كان الاستثمار المزمع إنجازه من قبل طالب الامتياز يعادل أو يفوق خمسة (5) ملايير درهم ؛
- إذا لم يتم، بعد إعلان عن المنافسة، تقديم أي عرض أو قبول أي عرض.



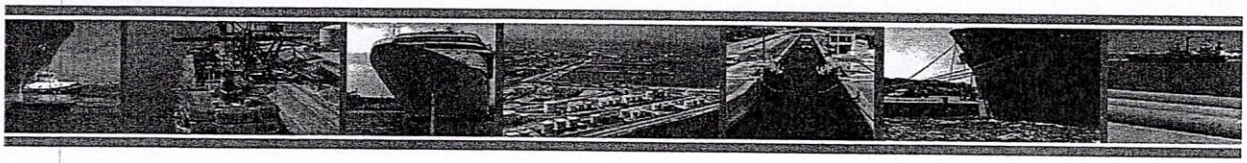

# شكرا

# مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

# مشروع قانون رقم 20.10

## بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

---

مادة فريدة

تغير و تتمم على النحو التالي أحكام المادتين 12 و 17 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) :

«المادة 12.- يخضع لنظام الرخصة :

«.....

«غير أنه، يمكن اللجوء إلى مسطرة للإسناد المباشر إذا كان النشاط «المينائي المعني سيزاول للحساب الخاص لطالب الرخصة أو من قبل «شركة تملك الوكالة الوطنية للموانئ 51 % على الأقل من رأسمالها «أو إذا لم يتم، بعد إعلان عن المنافسة، تقديم أي عرض أو قبول أي «عرض.»

«المادة 17.- يتم منح الامتياز بعد الإعلان عن المنافسة.

«غير أنه، يمكن اللجوء إلى مسطرة للتفاوض المباشر :

**«1 - إذا كان النشاط المينائي سيزاول للحساب الخاص لطالب «الامتياز؛**

**«2 - إذا كان النشاط المينائي سيزاول من قبل شركة تملك الوكالة «الوطنية للموانئ 51 % على الأقل من رأسمالها ؛**

**«3 - إذا كان الاستثمار المزمع إنجازه من قبل طالب الامتياز يعادل «أو يفوق خمسة (5) ملايير درهم ؛**

**«4 - إذا لم يتم، بعد إعلان عن المنافسة، تقديم أي عرض أو قبول «أي عرض.»**

**«خلافا لأحكام المادة 25 من هذا القانون، يمكن في الحالتين 2 و3 «المشار إليهما أعلاه، أن تفوق مدة الامتياز ثلاثين (30) سنة على «ألا تتجاوز خمسين (50) سنة. وفي كل الحالات لايمكن أن «يتجاوز الجمع بين مدة الامتياز الأصلية والمدة الإضافية، عند «الاقتضاء، خمسين (50) سنة.»**